

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-274) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-23701-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

استئناف - عدم قبول الاستئناف شكلاً - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الاستئناف.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

### المستند:

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المتعلقة بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٣م، المقامة من

المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدّعية من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف المتعلّق بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٣م، المنتهي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، حيث يدفع المكلف بأنه سبق وأن تقدم بقوائم مالية معتمدة من مكتب محاسب قانوني، حيث أن مبالغ الربط المعترض عليها كبيرة وتغوق قدرة المكلف المالية، وفيما يخص عدم القبول شكلاً فإنه سبق وأن قدّم إقراراته في موعدها وتم السداد حينها ولكن الهيئة قامت بالربط بأثر رجعي ولم تراعي الناحية الشكلية، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب. وفي يوم الثلاثاء ٢٦/١١/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تضمّنت ما نصّه « تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محلّ الاستئناف، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات لم تقدم أمام لجنة الفصل، استناداً إلى المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب من الدائرة الموقرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الفصل لما تقدّم من أسباب» ولم يرد من المكلف إضافة عمّا سبق وأن أبداه. وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة ذات الصلة. وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الضريبية هذه الدائرة بتبلغ المكلف بقرار لجنة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة

العامة(حياد) بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٣ م، وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م، مما يثبت معه مضي المدة النظامية لتقديم الاستئناف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الاستئناف شكلاً ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام المتعلقة بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٣م، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**